جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–
معهد العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

الزواج والطلاق الصوريين وحكمهما في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية تخصص– فقه وأصوله

إعداد الطلبة:
* صهيب بن خالد باعمر
* عائشة بنت محمد العيد بن عيشه

المشرف:
* أ. إبراهيم الهامل

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك وتقدست أسماؤك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الذين اشترط الله مرضاتهم برضاهم

وأودع الرحمة والحب فيهما

والدينا الكرام وأعز ما نملك في هذا الوجود

الذين كان لهم الفضل وكل الفضل في تربيتنا وتعليمنا

إلى أجمل هدية قدموها إلينا إخوتنا الأعزاء

إلى روح الغالي محمد سعيداني نسأل الله أن يتغمد روحه الطاهر

إلى كل الأهل والخلان...

إلى كل الأحبة والزملاء...

إلى كل قلب عرفنا ودعا لنا بالخير والنجاح

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع

ونسأل الله أن ينفع به كل من قرأه

آمين يا رب العالمين.

شكر وعرفان

إنطلاقا من قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: 19].

إقرارًا واعترافًا ووفاء بالجميل نتقدم بالشكر والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى

فإنَّ قلوبنا تخر سجدا لله جل في علاه، ممهد السبل وموفق المساع، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم« من صنع معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه»

وبعد شكر الله تعالى نقول:

قد يتناسى المرء الكثير لكن الجميل لا يُنسى بل يظل محفورا على ضفاف الذاكرة يرويه الحنين والوفاء، وذاكرتنا مازالت وستبقى –بعون الله– محتفظة بأسماء أساتذة لمعت شخصياتهم بعلمهم وأدبهم وتواضعهم، أعلاما أينما ساروا.

وإننا لنتوج رسالتنا بشكرنا وعرفاننا للأستاذ: **إبراهيم الهامل** على تفضله مشرفا على مذكرتنا، والذي لم يبخل علينا بمد يد العون والمساعدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك،

كما نرفع أسمى معاني الوفاء لكل الأساتذة الذين درسونا وعلى رأسهم شيخنا الفاضل:

عبد القادر مهاوات.

كما لا ننسى شكرنا للدكتور جيلالي تشوار من جامعة تلمسان الذي لم يتوانى في تقديم يد المساعدة إلى كل هؤلاء الشكر والتقدير والاحترام.

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوعين مهمين في مجال الأحوال الشخصية، واللذان يعدان من نوازله، تحت عنوان "الزواج و الطلاق الصوريين وحكمهما في الفقه الاسلامي". انطلاقا من اشكال رئيسي ما مدى مشروعية الزواج والطلاق الصوريين؟

قسّم هذا البحث إلى ثلاث أجزاء، حيث أفردنا الجزء الأول لتحديد مفهوم كل من الزواج والطلاق الصوريين، والجزء الثاني خصص لحكم الزواج الصوري و آثاره أما الجزء الأخير فقد خصص لحكم الطلاق الصوري وآثاره.

وخرجت هذه الدراسة بنتائج أهمها: حرمة هذا النوع من الزواج والطلاق عند أكثر أهل العلم وذلك لتهديده استقرار الاسرة اساءته لصورة الإسلام.

Abstract:

The present study attempt's to shed light on two important subjects Within the domain of the personal situations, which are titled by " Formalist Marriage and Divorce and its adjudging in the islami Fikah". From this principal problematic , How we can reveal legality of the formalist marriage and divorce?

This research is divided to Three parts, where the first part determinates the conception of the both formalist Marriage and divorce, and the second part is specified to adjudging the formalist marriage.

And its effects, whereas the last one is specified to adjuring the formalist divorce and Its effects. This study reveals some results and the most important of them: this kind of Marriage and divorce is forbidden by the science community because of threating it the Stability of the family and making abuse for the image of Islam.

قائمة الرموز المسخدمة في البحث	
ج	الجزء
ط	الطبعة
ت	التحقيق
ص	الصفحة
بدون ط	بدون طبعة
ن	الناشر
م	ميلادي
هـ	هجري
﴿...﴾	تحديد الآيات القرآنية
« ...»	تحديد الأحاديث النبوية
[اسم الصورة: رقم الآية].	اسم السورة: رقم الآية
"...."	تحديد أقوال العلماء المنقولة حرفيا

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ونصلي ونسلم على سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

إنَّ من النوازل التي عرفت انتشارا كبيرا وكثر سؤال الناس عن حكمها هي ظاهرتا الزَّواج والطلاق الصوريين، أو ما يدعى بزواج وطلاق المصلحة، أو المعروف بالزواج والطلاق الورقي، ومن المعلوم أنَّ ظهور هذه العقود كان في الدول الغربية، وكان ذلك بدافع التحايل على القوانين والأنظمة، ومن أجل أهداف كثير سنتطرق إليها في خضم صفحات هذا البحث، ومن أجل ذلك جاء عنوان مذكرتنا " الزَّواج والطلاق الصوريين وحكمهما في الفقه الإسلامي"، فقبل النظر إلى صلب الموضوع لابأس أن نذكر بعض النقاط حول أهم خطوات المنهجية التي رافقة أطوار إنجازه

أولا: الإشكالية

هذه المذكرة منطلقة من الإشكالية التالية **مدى مشروعية الزواج والطلاق الصوريين؟ وما هي أهم صورهما المعاصرة؟** ويتفرع على هذا الأساس عدة إشكالات أهمها

- ما معنى الزواج الصوري؟
- ما معنى الطلاق الصوري؟
- ماهي الآثار المترتبة عنهما؟

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع لقد حفزنا لاختيار هذا الموضوع عدة دوافع أهمها

1/الدوافع الذاتية:

أ-الرغبة في خوض غمار دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية علمية في الوقت الحاضر.

ب-الاحساس بملامسة هذا الموضوع لأهم الروابط التي تقوم عليها المجتمعات.

2/ الدوافع الموضوعية:

أ-حساسية هذا الموضوع الذي يعرف انتشارا واسعا وسريعا في مجتمعنا الحالي حيث يثير العديد من الإشكالات والمسائل التي تستدعي معرفتها.

ب-متطلبات الطور الدراسي، حيث طلب منا اختيار موضوع مذكرة لنيل شهادة ليسانس فانصب اختيارنا على هذا الموضوع.

ج- قلت الدراسات العلمية في هذا الموضوع.

ثالثا: أهميـــة الموضــوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه:

1/ يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة وذلك لتعلقه بأهم مقاصد الشريعة وهي حفظ النسب ومساسها بجانب مهم في تعاملات الأفراد فيما بينهم لأن الأصل في الزَّواج الديمومة ولإحصان وحفظ النسل، وكذا الأصل في الطلاق فك الربط واستبراء الرحم.

2/ خطورة وعظم هاتين الظاهرتين لتعلقها بمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية ولارتباطها بالفروج و الأنساب.

3/ ندرة البحوث الجامعية في هاتين النازلتين حسب اطلاعنا المتواضع، إذ لم نجد سوى بحثين ألقيا في الملتقى الدولي الثاني الموسوم بعنوان " المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة "، بجامعة حمه لخضر ولاية الوادي، الأول للدكتور جيلالي تشوار والثاني للدكتور عماد جراية، هذا بالنسبة للزواج الصوري، أما الطلاق الصوري فلم نجد سوى بحث واحد لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة للدكتورة هيلة بنت عبد الرحمان اليابس.

رابعا: أهـــداف المــوضـــوع

1/ بيان حكم ظاهرتين عرفتا انتشارا كبيرا ألا وهما الزَّواج والطلاق الصوريين.

2/ إبراز الدوافع الحقيقية من الزَّواج والطلاق الصوريين.

3/ الإسهام العلمي بوضع هذه المذكرة المتواضعة في متناول طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر للاستفادة منها.

6/ جعل هذا العمل ضمن سلسلة الدراسات والبحوث المتعددة التي تطرق إليها الباحثين إثراءً لهذا الموضوع الحساس.

خامسا: الدراسات السابقة لهذا الموضوع

جل الدراسات التي اطلعنا عليها انفردت بدراسة جانب واحد من جوانب هذا الموضوع إما الزواج الصوري لوحده أو الطلاق الصوري لوحده فنجد:

1/ الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، د. هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، عضو وحدة الأسرة بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض، ويكمن وجه اختلاف دراستنا بدراسة الدكتورة هيلة هو أن دراستها اقتصرت على الطلاق الصوري فقط، أما دراستنا فتشمل الزَّواج والطلاق الصوريين.

2/ الزَّواج الصوري في ضوء الفقه والقانون، د جيلالي تشوار، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تلمسان، يكمن وجه الاختلاف بين دراستنا ودراسة الدكتور جيلالي في أن بحثه اقتصر على الزواج الصوري فقط وقد غلب عليه الطابع القانوني أما دراستنا فستكون دراسة فقهية مقاصدية.

3/ الزَّواج الصوري " دراسة فقهية مقارنة"، د. عماد جراية أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله –قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، يكمن وجه الاختلاف بين دراستنا و دراسة الدكتور عماد هو أنَّ دراسته كانت فقهية مقارنة على عكس دراستنا التي ستكون فقهية مقاصدية، تتعرض للموضوعين معًا.

4/ الطلاق الكتابي وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. توفيق عقون أستاذ متعاقد في أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1.

سادساً: المنهج المتبع

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في عرضنا للمفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع الزواج والطلاق الصوريين وفي بيان صورهما، بالإضافة إلى اتباعنا المنهج التحليلي الذي كان في عرضنا للآراء الفقهية وتحليلها وبيان القول المختار، كما كان المنهج الاستقرائي بارزا في تتبع أقوال العلماء.

سابعاً: منـــــهجية البحـــــــث

1/ تم تخريج الآيات بالطريقة الآتية: كتبنا الآية بين الرمزين: ﴿﴾، مع تضخيم الخط، [اسم الصورة: رقم الآية].

2/ كتبنا الأحاديث في المتن، ووضعناها بين مزدوجتين بالشكل الآتي: « »، مع تضخيم الخط.

3/ يكون التخريج كالآتي: (اسم الكاتب، الكتاب، الباب، الرقم، الجزء، الصفحة).

4/ نسبة الأقوال إلى أصحابها دون تغيير في أغلب الأحيان.

5/ نقل أقوال الأئمة يكون من مصادره الأصلية إلا إذا تعذر علينا ذلك فإننا ننقله بالواسطة.

6/ لم نعمد إلى ترجمة الأعلام إلا المعاصرين منهم.

7/ اتبعنا في التهميش الطريقة الآتية: (اسم الكاتب، الكتاب، الجزء، الصفحة).

8/ كتبنا كلمة " ينظر" في الذي نقلناه عن قائله بالمعنى، على أن تكون الاشارة في الكلام المنقول حرفيا من دون استعمال هذه الكلمة ووضعه بين شولتين.

9/ التزمنا بذكر كل معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع، أمَّا في صفحات البحث اكتفينا بذكر اسم الكاتب والكتاب والجزء والصفحة فقط.

10/ جعلنا في آخر البحث ملحقا ضمناه فهرسا للآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف وفهرسا للأحاديث النبوية ورتبناها وفق ذكرها في البحث، وفهرسًا للمصادر والمراجع وقسمناها حسب النوع، وختمنا الملحق بفهرس للموضوعات.

ثامناً: خطـــة العمـــل

اقتضت دراستنا لموضوع الزَّواج والطلاق الصوريين على مقدمة، تناولنا فيها مدخل للموضوع مع طرح الإشكال، ثم قسمنا بحثنا إلى ثلاث مباحث وكل مبحث يحتوي على مطلبين، بحيث تكلمنا في المبحث الأول على ماهية الزَّواج والطلاق الصوريين، ويندرج تحته المطلب الأول بعنوان "الزَّواج الصوري صوره ومقاصده"، ويليه المطلب الثاني بعنوان "الطلاق الصوري صوره ومقاصده"، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد كان موسوم بعنوان" الزَّواج الصوري حكمه وآثاره"، والذي تضمن مطلبين؛ الأول حكم الزواج الصوري، والثاني آثار الزَّواج الصوري، أما المبحث الثالث كان تحت عنوان" الطلاق الصوري حكمه وآثاره"، والذي احتوى على مطلبين أيضا؛ أحدهما حكم الطلاق الصوري، والآخر آثار الطلاق الصوري.

المبحث الأول

ماهية الزَّواج والطلاق الصوريين

المطلب الأول: الزواج الصوري صوره ومقاصده

المطلب الثاني: الطلاق الصوري صوره ومقاصده

تمهيد:

في هذا المبحث سنتعرف على الزَّواج والطلاق الصوريين من حيث مفهوميهما وصورهما ومقاصدهما، لذا فقد قسمناه إلى مطلبين اثنين؛ الأول كان معنون بالزواج الصوري صوره ومقاصده، حيث تحدثنا فيه عن مفهوم الزَّواج الصوري وصوره وأهم مقاصده المعلنة و المستترة أما بالنسبة للمطلب الثاني فكان بعنوان الطلاق الصوري صوره ومقاصده، وجاء فيه تحديدا مفهوم الطلاق الصوري وصوره وأهم مقاصده.

المطلب الأول: الزواج الصوري صوره ومقاصده

تمهيد:

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع؛ فالفرع الأول يُعنى بتعريف الزَّواج لغة واصطلاحا كما عرفنا الصورية، ثم عرفنا الزواج الصوري تعريف المركب اللفظي؛ أما الفرع الثاني جاء لبيان صور هذا الزَّواج واختص الفرع الثالث بذكر أهم مقاصد هذا الزَّواج.

الفرع الأول: تعريف الزَّواج الصوري

أولا: تعريف الزواج

1/لغتا له معانٍ متعددة نذكر منها الآتي:

أ-(زوج) الزاء والواو والجيم أصلٌ يدلُّ على مقارنَة شيء لشيء[1].

ب-زَوَّجَ الشيءَ بِالشيء، وزَوَّجَهُ إليه: قَرَنَهُ وقوله تعالى﴿**أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ**﴾، **[الشورى: 50]**

أَيْ يَقْرُنُهُم وكُلُّ شَيْئَيْنِ اقْتَرَنَ أَحَدُهُما بِالآخَرِ: فَهُما زَوْجَان[2].

[1] – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (زوج) ج3، ص35.

[2] – ابن المنظور، لسان العرب، مادة (زوج)، م3، ج20، ص1886.

2/ تعريف الزَّواج اصطلاحا:

أ – تعريف الزَّواج عند المتقدمين:

عرفه **ابن عرفه** على أنه " النِّكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها إن حَرَّمَهَا الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[1].

وجاء في حاشية **ابن عابدين** أنه: " هو عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من المرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[2].

ب – تعريف الزَّواج عند المتأخرين:

عرفه **أبو زهرة**[3] "إنه عقد يفيد حِلُ العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما ويحدد ما لكِلَيْهِما من حقوق وما عليهما من واجبات "[4].

كما عرفه آخرون على أنه " اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بآخر، واتناسه به طلبا للنسل على الوجه المشروع"[5].

ثانيا: تعريف الصورية

1/لغة: اسم منسوب إلى صورة[6]، وهي الشكلية والهيئة والخلقة والصفة[7]، ويراد به ما كان شكليا، خياليا غير واقعي[8].

---

[1] – أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص235.

[2] – محمد أمين المعروف بابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، ص59.

[3] – هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، رجل من رجال الإصلاح في العالم الإسلامي، من مصنفاته: علم أصول الفقه، تاريخ المذاهب الإسلامية، توفي سنة 1974م .

[4] – محمد أبو زهرة، الأحول الشخصية، ص17.

[5] – عُمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص16.

[6] – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (صور)، ج2، ص1334.

[7] – ابن المنظور، لسان العرب، مادة (صور)، ج2، ص1334.

[8] – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (صور)، ج2 ص، 1334.

2/الصورية في الاصطلاح:

أ–عند علماء القانون: عرفها فقهاء القانون عدة تعريفات منها: وضع ظاهري يخفي حقيقة العلاقة القانونية بين المتعاقدين، وهي على هذا النحو تفترض تصرف ظاهر، واتفاق مستتر، ويكون شأن الاتفاق المستتر إما محو كل أثر للتصرف الظاهر، وإما تعديل بعض أحكامه[1].

ب–عند علماء الشريعة: من التعاريف التي جاء بها الفقهاء المعاصرون " العقد الظاهر الذي لم يُلتزم به في الباطن، أو هو العقد الذي اتفق في الباطن على بطلانه"[2].

وتنقسم إلى قسمين هما:

1/الصورية المطلقة: وهي "افتعالا كاملا لتصرف لا وجود له في الحقيقة"[3]، وذلك كمن يهب منزله لزوجته هبة ظاهرية لعدم الحجز عليه من طرف الدولة، مع التفاهم على بقائه كما كان ملكا له، دون أن ينشأ بذلك أي حق للموهوبة لها.

2/الصورية النسبية: وهي "إخفاء تصرف في تصرف آخر"، كإخفاء هبة في صورة بيع[4]

ثالثا: تعريف الزَّواج الصُّوري مركبا

عُرف بعدة تعريفات نذكر منها:

1/هو الزَّواج الذي لا يقصِد به أطرافه حقيقة الزَّواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنا، فهو لا يعدو أن يكون اجراءً إداريا لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد[5].

2/ نوع من عقود الزواج قائم على قضاء المصالح فقط دون لقاء بين الزوجين، فلا يجمع الزوجين فيه بيت واحد، ولا يتعاشران معاشرة الأزواج[6].

---

[1] – عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورية في التعاقد "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، ص10،

[2] – عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد السلطان، الصورية في العقود المالية، ص8.

[3] – محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص278.

[4] – محمد قلعجي، المرجع نفسه، ص278.

[5] – عماد جراية، الزَّواج الصوري "دراسة فقهية مقارنة"، (مداخلة)، ص5.

[6] – جيلالي تشوار، الزواج الصوري في ضوء الفقه والقانون، (مداخلة)، ص3.

الفرع الثاني: صور الزواج الصوري

أ–الصورة الأولى: يتفق رجل وامرأة على عقد زَّواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وقد يكون هذا البلغ مقطوعاً أو موزع على سنوات . حسب الاتفاق . وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، فيضمهما بيت واحد ويتعاشران فيه معاشرة الأزواج غير أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعا عند الجهة العاقدة؛ لأن القانون لا يسمح بذلك[1].

ب–الصورة الثانية: هو أن يتم الزَّواج بهذا الشكل بناء على اتفاق بين متعاقدين سواء مقابل مبلغ مالي أو بدونه، وذلك لتحقيق مصلح ما غريبة عن الهدف الأصلي للزَّواج، وذلك مع عدم العيش بينهما إذ لا تتم بينهما مخالطة الأزواج التي تعد أحد الأهداف السامية لعقد القران وبعد تحقيق المصلحة يتم الفراق بينهما[2]، و من جنس هذه الصورة صور أخرى منها:

1/أن يتفق رجل وامرأة على إبرام عقد الزواج بمقابل مالي، قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين، وفي كل الأحوال فإنه خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبة على زوجها من الناحية القانونية كذلك، ولو افترضنا أن هذه المرأة عاشرت رجلاً آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم الزوج المؤقت، ولو جاء هو يطالبها بحق المعاشرة الزوجية فإنها لا تستطيع أن تمتنع عن ذلك قانونا، خاصة إذا كانت هي المحتاجة إلى الإقامة[3].

[1] – يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوي الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص218، ص219.

[2] – جيلالي تشوار، الزواج الصوري في ضوء الفقه والقانون، (مداخلة)، ص5.

[3] – ينظر عماد جراية، الزَّواج الصوري "دراسة فقهية مقارنة"، (مداخلة)، ص6، ينظر يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوي الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص219.

2/أن يتفق رجل وامرأة على ابرام عقد الزواج من أجل تَحْلِيل المرأة لزوجها الأول، وهو ما يُطْلَقُ عليه اصطلاحا نِكَاحُ المحَلِل؛ أي الزَّواج الذي قَصَد فيه الرجل تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، ولو مع نية إمساكها إن تولع بعد ذلك بها.

3/أن يدعي الطرفان أنهما زوجان تمت علاقتهما عن طريق زواج عرفي أو ما يسمى في العرف الجزائري بالزواج عن طريق الفاتحة[1].

ج–الصورة الثالثة: هو أن يتم الزَّواج بنية الطَّلاق كمن أَبرَم زواجًا مع امرأة لتحصيل مصلحة أو دفع مضرة بحيث كانت نية أحد المتعاقدين أو كليهما نحو إبرام زواج مؤقت، ينتهي بانتهاء المدة التي تحققت فيها المصلحة أو دفع المضرة، ومن جنس هذه الصورة صورة أخرى منها:

1/ أن تكون المصلحة ذات طابع جنسي بحتٍ، أي يتم الزواج بينهما قصد الاستمتاع بها فقط لمدة معينة، كحال المغترب الذي ينوي المكوث في بلاد الغربة من أجل الدراسة أو العمل ثم يطلقها بمجرد رجوعه إلى بلده الأصلي.

2/الزَّواج مع امرأة حامل نتيجة للعلاقة غير الشرعية، وفي هذه الصورة يتم الزَّواج بينها وبين الأب الطبيعي للجنين من أجل تغطية الفضيحة الماسة بشرفها وكرامة أسرتها من جهة، ومن جهة أخرى إفلات الجاني من توقيع العقوبة المقررة عليه قانونا[2].

3/أن يتزوج الرَّجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه و أقاربه أنَّ غرضه ليس الزَّواج، وإنَّما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يُصرح بهذا أمام المرأة؛ خوفا من أن تطرده قبل حصوله على الإقامة[3].

الفرع الثالث: مقاصد الزَّواج الصوري

تتعد حالات الزَّواج الصوري لكن تنحصر مقاصده في الأسباب الآتية:

1/ الحصول على الإقامة أو الجنسية.

2/ تحليل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول.

---

[1] – جيلالي تشوار، المرجع السابق، (مداخلة)، ص5.

[2] – جيلالي تشوار، المرجع نفسه، ص5.

[3] – عماد جراية، الزَّواج الصوري "دراسة فقهية مقارنة"، (مداخلة)، ص6.

3/ ستر فضيحة الوقوع في الفاحشة أو الاغتصاب.

4/ التهرب من العقوبة المقرر على الرجل قانونا جراء اقامته علاقة غير شرعية مع المرأة.

5/ عدم قابلية الزَّواج و إرادة إشباع الرغبة الجنسية.

6/ التهرب من الخدمة الوطنية.

- إن المقصد من الزَّواج هو حفظ النسل ودوام العشرة والمحبة بين الزوج لكن بالنسبة للزَّواج الصوري فإن القصد من إبرامه يختلف كل الاختلاف عن المقصد الأصلي وإن وجدت مظاهره[1].

[1] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، ص341.

المطلب الثاني: الطلاق الصوري صوره ومقاصده

تمهيد:

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع فالأول عرفنا فيه الطلاق دون الصورية لأنه تم تعريفها سابقا، ثم عرفنا الطلاق الصوري مركبا مع إدراج بعض الألفاظ ذات الصلة به، لنختم مطلبنا بفرع ثالث تحدثنا فيه عن أهم مقاصد هذا الطلاق.

الفرع الأول: تعريف الطلاق الصوري

أولا: تعريف الطَّلاق

1/لغة: الطَّاءُ و اللاَّمُ والقَّافُ أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التَّخْلِيَة والإرسال يقول امرأة طالق؛ أي طلقها زوجها والطالق: الناقة تُرسل تَرعى حيث شاءت، و طلق زوجته: حررها من قيد الزواج وأخرجها من عصمته وأطلق الأسير خلى سبيله[1].

2/**اصطلاحا:**

أ–تعريف المتقدمين:

عرفه **ابن عرفة** "صِفةٌ حُكمِيَّةٌ ترفع حِلِيَّةَ مُتْعةِ الزَّوج بزوجته موجِباً تَكَرُّرُها مرَّتَيْنِ للحُرِّ ومرَّةً لِذِ رِقٍّ حِرْمَتَهَا عليه قبل زَوْجٍ"[2].

ب–تعريف المتأخرين:

عرفه **أبو زهرة** " رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها"[3].

بالنسبة لمصطلح الصورية فقد تطرقنا إلى تعريفه في المطلب الأول من هذا البحث.

---

[1] – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (طلق)، ج3، ص420، ص421.

[2] – أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص271.

[3] – محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص279.

ثانيا: تعريف الطَّلاق الصوري تعريفًا مركبا:

الطَّلاق الصوري هو أحد الإطلاقات الدالة على إظهار الطَّلاق مع عدم قَصْدِهِ؛ ونظرا لكون هذا المعنى من النَّوازل الحَادِثَة؛ فقد تعددت الأسماء و الألفاظ الدَّالة عليه، فمن الإطلاقات التي وردت في الاستفتاءات والاستشارات والمقالات التي دارت حول معناه ما يأتي:

1– الطَّلاق المدني **2–** الطَّلاق الخطي **3–** الطَّلاق المصلحي **4–**الطَّلاق الإداري **5–** الطَّلاق على الورق أو الطَّلاق الورقي.[1]

وغير ذلك من الإطلاقات، إلا أنَّ أشهرها وأكثرها تداولا هو الطَّلاق المصلحي: الطَّلاق الصوري.

ويكمن تعريف الطَّلاق الصوري من خلال النظر لدوافعه وواقع أحواله بأنه: "حل عقد النِّكاح أو بعضه ظاهرا وإبقاؤه باطنا".

–شرح التعريف:

(حل عقد النِّكاح): النِّكاح عقد وقيد، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأمر بتقوى الله في النساء "فإنهن عوان عندكم" أي أسيرات، فإذا فورقت المرأة انطلق ذلك القيد وأرسل، فإذا كانت الطَّلقة الثالثة كان الطَّلاق بائنا، وكان حل لقيد النِّكاح كله.

(أو بعضه): وذلك في الطلقة الأولى أو الثانية، حيث يكون الطلاق رجعيًا، ويكون حلا لبعض قيد النِّكاح لبقاء طلقتين إذا كانت الطلقة الأولى، وبقاء طلقة واحدة إذا كانت الطلقة الثانية.

(ظاهرا): وذلك بتوثيقه رسميا للحصول على وثيقة الطَّلاق قانونيا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد.

(وابقاؤه باطنا): فالزَّوج راغب في ابقاء عقد النِّكاح ولا يريد فراق زوجته، ويبقى معها بعد الطَّلاق الصوري إما استصحابا للنِّكاح السابق، أو بعقد نِّكاح يشهد عليه ولا يوثقه، فالعقد الظاهر هو الطَّلاق، والعقد الباطن المستتر هو عقد النِّكاح والصورية هنا مطلقة، إذ لا وجود

[1] – هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، ص16.

للعقد الظاهر في الحقيقة، والعقد النافذ هو ما اتفقا عليه من بقاء النِّكاح وحرصا على إخفائه[1].

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالطلاق الصوري

1/ طَّلاق الهازل: هو الطَّلاق الصادر ممن أراد لفظه عبثا ولهوا، دون إرادة حكمه ومقتضاه، فهو قاصد للفظ دون نيته.

ويتحد الهزل مع الطلاق الصوري: في عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ باطنا.

ويختلفان في:

أ-أن الهازل يقصد لفظ الطَّلاق، ولكنه لا يقصد ثبوت حكم اللفظ مطلقا ولا يرمي لشيء من آثاره، وأما في الطَّلاق الصوري فالمطَلق يقصد حقيقة المعنى ظاهرا وأمام الجهات النظامية والقضائية دون الحقيقة الباطنة.

ب-أن الهازل ليس له مراد إلا العبث واللهو، وأما في الطَّلاق الصوري فهناك مقاصد مالية أو خدمية يرمي لها المطَّلِق.

2/ التَلْجِئَة: معناها "أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد، أو صفة فيه، أو الإقرار ونحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة.

وعليه يتحد الطَّلاق الصوري مع التلجئة في:

أ-إظهار عقد غير مقصود حقيقة، حيث يتم إبرام لعقد لا يقتضي موجبه.

ب-قصد السمعة وإشهار أمر العقد الظاهر، وخصوصا أمام الجهات الرسمية.

- وبهذا يكون الطَّلاق الصوري عقدا من عقود التلجئة، وصورة من صوره، إلاَّ أنه لا يخرج حكمه على ما ذكره الفقهاء في حكم عقود التلجئة لاختصاصه ببعض الفروق، حيث يفترق الطَّلاق الصوري عن التلجئة في :

-بروز جانب الاضطرار في عقود التلجئة التي تحدث عنها الفقهاء، حيث الدافع للصورية غالبا هو الخوف من ذي السلطان أو نحوه ممن له سلطة وقدرة، في حين أن الطَّلاق

[1] - هيبة بنت اليابس، لطلاق الصوري حقيقته و حكمه في الفقه الإسلامي،ص18 .

الصوري دافعه ــ في الغالب ــ تحقيق مآرب دنيوية ومكاسب مادية بالاحتيال على الأنظمة والقوانين، فالاضطرار فيه معدوم.

– اختلاف الطَّلاق – وما نص عليه معه من نكاح ورجعة– عن سائر العقود في خطورته، حيث جده وهزله سواء؛ إذ فيه حق الله سبحانه وتعالى فإنه يوجب تحريم البضع في الجملة على وجه لا يمكن استباحته، وعليه فلا يكون حكمه حكم سائر عقود المعاملات.[1]

3/ الحيلة: ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين أنه غلب في العرف على الحيلة استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة[2]، وعليه فيتفق الطَّلاق الصوري مع الحِيَّلْ في:

أ–سلوك سبيل شرعي في الظاهر.

ب–عدم قصد الموجبات الشرعية لهذا الظاهر، بل قصد خلافه ونقيضه.

ج–التوصل لما هو غير مشروع غالبا، فالقصد إسقاط واجب أو استحلال مُحَرَّمْ دون سبب شرعي، كإبطال حقوق لازمة أو الحصول على أموال غير مستحقة، أو التمويه وإدخال الشبه للتحايل على الأنظمة والقوانين[3].

4/ **التزوير**: هو تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته حتى يُخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه الحق، وأكثر ما يكون في المستندات من الوثائق و الشهادات[4].

يتحد التزوير مع الطَّلاق الصوري في استصدار واستخدام وثيقة باطلة مخالفة للواقع، يختلفان في:

أ–أن الطَّلاق الصوري يعلم الطرفان المعنيان به ـ غالبا ـ عدم قصده وإرادته ويتفقان على ذلك، في حين أن التزوير يكون بعلم أحد الطرفين دون علم الآخر.

---

[1] – هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، مرجع سابق، ص(19-21).

[2] – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص240.

[3] – هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، مرجع سابق، ص22.

[4] – الموسوعة الفقهية الكويتية، ينظر: سبل السلام للصنعاني، (130/4).

ب-أن الغاية من الطَّلاق الصوري ـ غالبا ـ هي التحايل على القوانين والأنظمة، والغاية من التزوير غش سائر الأطراف لأجل تحقيق مصالح شخصية.

ج-أن الطَّلاق الصوري لا يستلزم العقوبة والجزاء الجنائي لانتظامه وفق القوانين المدنية، في حين أن التزوير يترتب عليه العقوبات والجزاء الجنائي[1].

الفرع الثاني: صور الطَّلاق الصوري

أ-الصورة الأولى: أنْ يتم توثيق الطَّلاق رسميا مع التلفظ بألفاظ الطَّلاق على سبيل الإنشاء، بحيث يصاحب كتابة الوثيقة الرسمية والتوقيع عليها تلفظ الزَّوج بأن زوجته فلانة طَالق، مع عدم قصده الطَّلاق وعزمه على بقاء النِّكاح.

ب-الصورة الثانية: أنْ يتم توثيق الطَّلاق رسميا مع التلفظ بألفاظ الطَّلاق على سبيل الإخبار؛ بحيث يخبر الزَّوج بأنه طَلَّقَ زوجته فلانة وقت كذا، أو يجيب بالإثبات إذا سئل: أطلقت زوجتك فلانة؟[2].

ج-الصورة الثالثة: توثيق الطَّلاق من غير تلفظ ونية: فإذا قام الزوج بكتابة الطَّلاق في الوثيقة الرسمية أو أمضى عليها أمام الجهات الرسمية أو القضائية دون أنْ يتلفظ به ويقصد إيقاعه[3].

الفرع الثالث: مقاصد الطَّلاق الصوري[4]:

إنَّ اللجوء إلى هذا النوع من الطَّلاق لا يقصد به ترتب الحكم عليه، وإنَّما قصدهم الحصول على وثيقة الطَّلاق للاستفادة من بعض المزايا والمصالح نذكر منها:

1/ الحصول على منح وإعانات مالية تقدمها الدولة لغير المتزوجات، فمنحة الشهيد في الجزائر تصرف لزوجة الشهيد، فإذا توفيت استحقتها البنت الغير متزوجة، وكذلك منحة الأب المجاهد ومنحة التقاعد بعد وفاته، فبعض الزوجات يلجأن إلى الطلاق الصوري للاستفادة من هذه المنح.

---

[1] - هيبة بنت اليابس، لطلاق الصوري حقيقته و حكمه في الفقه الإسلامي، ص23.

[2] - المرجع نفسه ص29

[3] - توفيق عقون، الطلاق الكتابي وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، (مداخلة)، ص10.

[4] - توفيق عقون المصدر نفسه ص9-10.

2/ الحصول على سكن أو قروض عقارية لا تقدم للزوجين معا، فيطلق الرجل زوجته صوريا لتستحق قرضا عقاريا، أو ليتمكن من الحصول على سكنين، وهذا واقع في بلدنا الجزائر.

3/ الحصول على حق الإقامة في بلد غير مسلم لا يسمح بالتعدد، فيُطَلِّق الرجل زوجته صوريا، ويعقد على امرأة من ذلك البلد لإثبات حق الإقامة فقط.

4/ التهرب من حقوق الناس وديونهم، فَيُمَّلِكْ الرَّجل زوجته بعض أمواله التي يخشى عليها من الدائنين أو غيرهم، ثم يطلقها صوريا ليتمكن من المحافظة عليه.

5/ الرغبة في التعدد في البلاد التي تمنعه وتعاقب على فعله، فيطلق الرجل زوجته الأولى صوريا ليتمكن من الزَّواج بالثانية، درأً للعقوبة التي تفرضها القوانين في البلاد الغربية.

يمكن تصنيف هذه المقاصد إلى قسمين:

القسم الأول: أَنْ يكون الغرض غير مشروع، ومن هذا القسم أغلب حالات الطَّلاق الصوري.

القسم الثاني: أَنْ يكون الغرض مشروعاً، كمن يكون في بلد يمنع التعدد أراد أن يعدد لحاجته إليه، وكل حالات الطَّلاق الصوري تشترك في ثلاث مقاصد مهمة:

1/ عدم قَصْدِه لإيقاع الطَّلاق.

2/ قَصْدُه تحقيق مصلحة معينة.

3/ قَصْدُ استخراج وثيقة الطلاق.

المبحث الثاني

الزواج الصوري حكمه وآثاره

المطلب الأول: حكم الزواج الصوري

المطلب الثاني: آثار الزواج الصوري

تمهيد:

تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف الزواج الصوري وبيان صوره وحالاته المختلفة كما تعرضنا إلى ذكر أهم المقاصد التي تدعو إليه في هذا المبحث سنتطرق إلى بيان حكم هذا الزواج والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: حكم الزواج الصوري

تمهيد:

من خلال ما تقدم على الزَّواج الصوري وصوره، التي في حقيقتها تحايل على الأنظمة القانونية من أجل مصالح دنيوية، جاء هذا المطلب لبيان حكمها.

أولا: الزواج الصوري المتفق على تحريمه

1-وهي أن يتفق رجل و امرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، من أجل الحصول على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء يمكن أن يعيشان عيشة الزوجين[1].

والمقصد من تحريم هذه الصورة كونها لا تحقق مقاصد الزواج الشرعية كالاستمرارية وحفظ الفروج ونفي اختلاط الأنساب.

كما أنها لا تخلو من شبهة نكاح المتعة الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم[2] من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد[3]، وقد استقر جل العلماء

[1] – يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوي الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص218، ص219.

[2] – كما جاء في حديث سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»، رواه مسلم، حديث رقم: 1406.

[3] – يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص220.

على التحريم بعد أن ثبت الخلاف عند الأولين وأنه باطل لا تترتب عليه أثار؛ إلا أن الصورية ههنا نسبية بحكم ترتب بعض مقاصد الزواج[1].

واستدل أهل العلم ببطلان نكاح المتعة بأدلة منها:

أ-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: 5-7].

ووجه الدلالة على تحريم نكاح المتعة أن الله حين قال : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:5-6].

أي والذين يحفظون فروج أنفسهم -وعنى بالفروج في هذا الموضع: فروج الرجال- من أعمالها في شيء من الفروج، إلا من أزواجهم اللاتي أحلهن الله للرجال بالنكاح أو إمائهم فمن لم يحفظ فرجه عن زوجه و ملك يمينه وحفظه عن غيره، فإنه غير موبخ على ذلك ولا مذموم، ولا هو بفعله ذلك راكب ذنبا يلام عليه،و قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:7].

يقول: فمن التمس لفرجه منكحا سوى زوجته و ملك يمينه، فهم العادون لحدود الله والمجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم[2]، والنكاح في المتعة ملوم عاد، فالمنكوحة فيه ليست بزوجة ولا ملك يمينه.

ب- وفي صحيح مسلم من حديث سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«قَدْ كُنْت أَذِنْت لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاع مِنْ النِّسَاء ، وَإِنَّ اللَّه قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ**

[1] - عماد جراية، الزواج الصوري "دراية فقهية مقارنة" "مداخلة"، ص07.

[2] - ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن، م5، (ص350، ص351).

إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ، فَمَنْ كَانَ عَنَدَه مِنْهُنَّ شَيْء فَلْيُخَلِّ سَبِيلهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[1]، ووجه دلالة هذا الحديث أنه فيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة[2].

2/أن يتفق رجل وامرأة على إبرام عقد الزواج بمقابل مالي، قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل على الإقامة، ويمكن أن يكون أحدهما غير مسلم، ويمكن أن يكون الاثنان مسلمين، وفي كل الأحوال فإنه خلال هذه المدة تكون الزوجة محسوبة على زوجها من الناحية القانونية كذلك، ولو افترضنا أن هذه المرأة عاشرت رجلا آخر، وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم الزوج المؤقت[3].

هذه الصورة مثل التي سبقتها في التحريم، فيها قضية مقطوع بحرمتها وهي زواج المسلمة من غير المسلم، فإن مجرد العقد فاسد سواء للغاية المذكورة أو لمجرد الزَّواج[4].

3/ أن يتفق رجل وامرأة على إبرام عقد الزواج من أجل تحليل المرأة لزوجها الأول[5].

والمقصد من تحريم هذه الصورة من النكاح هو أنها تدخل ضمن الأنكحة المحرمة وهو نكاح التحليل، فهذا النوع من النكاح حرام وباطل في قول عامة أهل العلم منهم الإمام **مالك** و**النخعي** و**الليث** و**ابن المبارك** و**الشافعي**.

وقد جاء النهي عن نكاح المحلل في حديث ابن مسعود قال: « **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**"»[6]، وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم المحلل

---

[1] –ا لإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم:1406 ص633.

[2] – أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج5، ص86.

[3] – ينظر عماد جراية، الزَّواج الصوري "دراسة فقهية مقارنة"، (مداخلة)، ص6، ينظر يوسف القرضاوي، القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص219.

[4] – يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،ص220.

[5] – جيلالي تشوار، الزواج الصوري في ضوء الفقه والقانون، (مداخلة)، ص5.

[6] – الإمام الترمذي، الجامع الكبير ، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلّ و المحَلَّلِ لهُ، حديث رقم: 1120، ص413. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

بالتيس المستعار، ففي سنن ابن ماجة عن عقبة بن عامر قال: « **قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ " ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: " هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"** »[1].

ووجه الدلالة في هذا الحديث كما قال الحافظ في التلخيص: "استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها"[2].

4/ أنْ يدعي الطرفان أنهما زوجان تمت علاقتهما عن طريق زواج عرفي[3].

المقصد من تحريم هذه الصورة من النكاح هو عدم إحصان الفروج الذي حث الله تعالى عنه و حذر وعاتب من تجاوزه فقد جاء في قوله تعالى﴿**فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: 7]، ووجه الدلالة أنه من التمس لفرجه منكحا سوى زوجته و ملك يمينه، فهم العادون لحدود الله والمجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم[4]، بالإضافة إلى إشاعة الفاحشة.

ثانيا: الزواج الصوري المختلف في تحريمه:

1/ أن تكون المصلحة ذات طابع جنسي بحت؛ أي يتم الزواج بينهما قصد الاستمتاع بها فقط لمدة معينة، كحال المغترب الذي ينوي المكوث في بلاد الغربة من أجل الدراسة أو العمل ثم يطلقها بمجرد رجوعه إلى بلده الأصلي[5]، ومثلها ما يأتي:

---

[1] – الإمام ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المحل والمحلل له، حديث رقم:1936، ص 622.

[2] – صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج5، ص349، (نسخة الشاملة).

[3] – جيلالي تشوار، الزَّواج الصوري في ضوء الفقه والقانون، (مداخلة)، ص5.

[4] – ينظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن، م5، ص351.

[5] – جيلالي تشوار، المرجع السابق، ص5.

2/ أن يتزوج الرَّجل المرأة بصداق، لكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أنَّ غرضه ليس الزَّواج، وإنما الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طَلَّقَ زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يُصرح بهذا أمام المرأة، خوفا من أن تطرده قبل حصوله على الإقامة[1].

بالنسبة للصورتين هما من قبيل الزواج بنية الطلاق وهي مسألة قديمة والخلاف فيها على قولين:

أ–القول الأول الجواز وقال به المالكية والحنفية وبعض الحنابلة والتفصيل كالآتي:

1/المالكية: قال **مالك**: " وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك، فيسره أمرها، فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها، ثم يرى منها ضد الموافقة، فيفارقها"، يريد: أن هذا لا ينافي النكاح، فإن للرجل الإمساك والمفارقة، وإنما ينافي النكاح التوقيت[2]. وقال **الدردير** في الشرح الكبير: "وحقيقة نكاح المتعة الذي يُفسخ أبدا أن يقع العقد من ذكر الأجل للمرأة أو وليها، أما إذا لم يقع ذلك في العقد و لم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر وهي فائدة تنفع المغترب"[3]. والعلامة **عبد الله بن بيه**[4]، وهو من المالكية المعاصرين، حين سُئِلَ عن حكم زواج الطلاب الذين يتزوجون في بلاد الغرب بنية الطلاق قال : "هذه مسألة كثيرة الوقوع وهي في الحقيقة مسألة تَجُرُّ إشكالات وتحل إشكالات وذكر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء وهو إبطال هذا الزواج لإمكانية ارتداد بعض الزوجات عن الإسلام بعد مفارقة الأزواج لهن"، ثم قال: "لكن مع ذلك لتحصين النفس فنقول

[1] – عماد جراية، الزَّواج الصوري "دراسة فقهية مقارنة"، (مداخلة)، ص6.

[2] – محمد بن صالح العثيمين، الزواج بنية الطلاق، ص45

[3] – الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص239، (نسخة الشاملة).

[4] – هو عبد الله بن بية، بروفسيور بجامعة الملك عبد العزيز، فقيه مالكي المذهب، من مصنفاته: صناعة الفتوى وفقه الأقليات.

إن الزواج بنية الطلاق وليس بلفظ الطلاق؛ أي ألا يكون مؤقت باللفظ مذهب جمهور العلماء على أنه زواج صحيح"[1].

2/ الحنفية:

يقولون: لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها، صح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ[2]، وهذا القول نقله **ابن عثيمين**[3] في كتابه الزواج بنية الطلاق.

3/ الحنابلة: لم يقل به سوى ابن قدامة وابن مفلح.

أ-قال **ابن قدامة** في المغني: "وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلاَّ الأوزعي قال هو نكاح متعة والصحيح أنه لابأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحبسه إن وافقته وإلا طلقها"[4].

ب- وذكر **ابن مفلح** في المبدع: "وظاهره أنه إذا تزوجها بغير شرط وفي نيته طلاقها فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم خلافا للأوزعي فإنه قال: هو نكاح متعة والصحيح: أنه لابأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحبسه إن وافقته وإلا طلقها"[5].

---

[1] – عبد الله بن بيه، قناة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه على اليوتيوب، مقطع من حلقة بعنوان الزواج في الغرب بين المقاصد و الأحكام بُثت في قناة إقرأ حمل يوم 10 ماي 2019م، على الساعة 12:00.
https://www.kutub-pdf.net

[2] – محمد بن صالح العثيمين، الزواج بنية الطلاق، ص43، ينظر فتح القدير لابن الهمام، ج3، ص249.

[3] – هو محمد بن صالح العثيمين، فقيه حنبلي، عمل أستاذ بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، من مؤلفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع.

[4] – ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج7، ص573.

[5] – ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7، ص80

القول الثاني– الحرمة: وقال به جمهور الحنابلة

1/ جمهور الحنابلة: "فالحاصل أن العلماء اختلفوا فيما إذا تزوج الغريب بنية أنه أراد الرجوع إلى وطنه طلقها بدون شرط، فذهب قوم من أهل العلم وهو مشهور مذهب الإمام أحمد أن هذا النكاح فاسد وأنه نكاح متمة"[1].

2/ الأوزعي: ذكره شيخ الاسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى حين ذكر نكاح المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج ونيته إذا نوى العود إلى وطنه طلقها قال: فهذا فيه ثلاث أقوال في مذهب الإمام أحمد قيل : هو نكاح جائز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز؛ وروي عن الأوزعي[2].

3/ الدكتور حسام الدين عفانة[3]: "وخلاصة الأمر أن الزواج بنية الطلاق ممنوع شرعا ويحرم على المسلم أن يتقدم عليه لمخالفته لمقاصد الشارع الحكيم ولا يترتب عليه من مفاسد كثيرة"[4].

3/القول المختار:

لعل أرجح الأقوال التي مال إليها الكثير من الفقهاء المعاصرين هو ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة سنة 2006 فبعد النظر في موضوع (عقود النكاح المستحدثة) جاء فيه

-الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد الزواج بنية الطلاق وهو مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة، كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. هذا النوع من النكاح على الرغم من

---

[1] – حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، ج12، ص230.

[2] – عبد الحمان بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى أحمد بن تيمية، ج32، ص147.

[3] – هو حسام الدين بن موسى محمد عفانة، فقيه ومفتي وكاتب فلسطيني، أستاذ في الفقه والأصول بجامعة القدس، كلية الدعوة وأصول الدين.

[4] – حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، ج12، ص230.

أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش و التدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين[1].

[1] – محمد بن صالح العثيمين، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة، ص69.

المطلب الثاني: آثار الزواج الصوري[1]

تمهيد:

بعد تطرقنا إلى الحديث على ظاهر الزَّواج الصوري وتمحيصها وبيان حكم صوره المتعدد نخلص إلى بيان الآثار المترتبة على هذا الزواج وما تخلفه على الأسرة خاصة.

أولا: عدم توفر السكن الذي هو من أهم مقاصد الزواج الشرعية

فقد جاء في قوله تعالى: ﴿**وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ **[الروم: 21]**.

والمراد بالسكن السكن الكامل بين الزوجين بما تحمله هذه الكلمة من معاني، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، وهو الاستقرار الكامل، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مصحوبا بالمودة والرحمة من الطرفين على الدوام، فسكن المسافر في الفندق ونحوه لا يكون سكنا مستقرا ولذلك لا يتخذ الساكن فيه وسائل الدوام والاستقرار.

وهل الزواج الصوري بكافة أوجهه يكون سكنا لكل من الزوجين؟ وهل يبذل الزوج وسائل الدوام والاستقرار لهذا الزواج؟ وهل توجد نية المودة والرحمة وقد أضمر في قلبه عند بدء عقد النكاح الطلاق، ثم هو ينفذه بعد انتهاء غرضه؟ فأين المودة والرحمة في هذا النكاح.

ثانيا: عدم وجود الاستقرار الكامل، ولا يكون ذلك إلا إذا مصحوبا بالمودة والرحمة من الطرفين على الدوام، فمن أي يأتي الاستقرار وكل من الزَّوجين أو أحدهما على الأقل في حالة تخوف كبير من مستقبله المجهول أو مما سيصير إليه حاله.

[1] – ينظر: محمد صالح بن عثيمين، الزواج بنية الطلاق، ص(71-73).

ثالثا: انتفاء الديمومة والاستمرارية، فالديمومة والاستمرارية أساسها المعاشرة بالمعروف والمعاشرة بالمعروف[1]، لا يتحصل عليها إلا بالمودة والرحمة وهما لا يتمان إلا بدوام العشرة والتي هي منعدم في هذه الزيجة.

رابعا: انعدام الأولاد وتناقص في النسل، فالنكاح الشرعي هو الذي تنبني على أساسه العائلة، وقد صوّر لنا ذلك الإمام الأكبر بقوله: هو أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبطَ نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثرُ الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فَمِن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة، ومن امتزاج رابطة النكاح برباط النسب[2]، وبانعدام آصرة النكاح الصحيح ينعدم ما بعدها من تكاثر النسل.

خامسا: ضياع واختلاط الأنساب، إن من ثمرات حفظ الأنساب حصول التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر، والتكافل، ولولا عقد النكاح لضاعت الفروج والأنساب، و لأصبحت الحياة فوضى، فكيف يحصل التآلف والتعاون، والتناصر، والتكافل إذا لم يحصل دوام النكاح؟ وكيف تحفظ الأنساب إذا لم يحصل دوام النكاح.

سادسا: عدم إحصان الفروج قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: 187]، واللباس بمعنى الإحاطة والملازمة أي ملازمة الزوج لزوجته[3]، وهو ما يدل على مراد أن الزَّواج الصوري غير مراد الشارع فكيف يكون لباسا لها، أو تكون لباسا له إذا تزوجا وهما ينويان المفارقة بعد مدة، فقد يتزوجا اليوم ويطلقا غدا، او بعد شهر أو حتى سنة، فكيف يحصل بذلك الستر والعفة، فلباس لا يدوم لا يستر، وفي المثل تقول العرب (ثوب العارية لا

[1] – محمد صالح بن عثيمين، الزواج بنية الطلاق، ص72.

[2] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، ص343.

[3] – محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج13، ص247.

يستر)؛ لأنه لا يملكه المستعير، فهو غير دائم عليه، فيأخذه صاحبه فكذلك الزواج الصوري لا يستر كلا من الزوجين؛ لأنه لا يحصل به الإعفاف بل ربما يعرض الزوجة إلى البقاء دون زوج إلى الأبد.

سابعا: الفشل في تكوين الأسرة والتي هي نواة المجتمع الصالح، فالمتزوج زَّواجا صوريا لا يكون هدفه تكوين أسرة، بل قصده وفعله قائم على محاربة هذا المقصد، فلا يريد من هذه الزوجة تكوين الأسرة، وإنما يريد قضاء مصلحته فحسب[1].

[1] – ينظر: محمد صالح بن عثيمين، الزواج بنية الطلاق، ص73.

المبحث الثالث

الطلاق الصوري حكمه و آثاره

المطلب الأول: حكم الطلاق الصوري

المطلب الثاني: آثار الطلاق الصوري

تمهيد:

بعدما تعرفنا على الطلاق الصوري وصوره ومقاصده والمستترة، سنتطرق الآن في هذا المبحث لبيان حكمه والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: حكم الطلاق الصوري

تمهيد:

من خلال ما تقدم على الطلاق الصوري من بيان لصوره ندرك بأن المقصد الحقيقي منه هو التحايل على الأنظمة القانونية مقابل امتيازات ومصالح دنيوية، ومن هذا فإن أصل الطلاق الصوري هو الكذب .

وبالتالي فإن حكم إيقاع الطلاق الصوري هو التحريم، إذ الكذب، في الشرع محرم.

الأدلة على تحريم الطلاق الصوري: وهي نفسها أدلة تحريم الكذب لأن كلاهما تحايل واستهزاء بشرع الله.

1/الدليل الأول: من القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿ **قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ** ﴾ (الذاريات:10)، **وجه الدلالة:** لعن الله في هذه الآية الكذابون أصحاب القول المختلف[1]، والطلاق الصوري قول بخلاف القصد، واللعنة دليل على ارتكاب المحرمات.

2/الدليل الثاني: من السنة المطهرة

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي طلى الله عليه وسلم قال:« **آيةُ المنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ**»[2].

[1]- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، ص497.

[2] الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم: 107، ص46.

وجه الدلالة:

المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بإيمانهم وكذبوا، واؤتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا[1]، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الخصال، وادعاء الرجل تطليق زوجته دون قصده ذلك يعد كذب وهو حرام في أصله، ومن خلال صور الطلاق الصوري يمكن بيان حمكه من حيث وقوعه من عدمه.

أولا: صور الطلاق الصوري المتفق على وقوعها قضاء وديانة:

1/وهي أن يتم توثيق الطلاق رسميا مع التلفظ بألفاظه على سبيل الإنشاء، بحيث يصاحب كتابة الوثيقة الرسمية للطلاق والتوقيع عليها تلفظ الزوج بأن زوجته فلانة طالق، مع عدم قصده الطلاق وعزمه على بقاء النكاح[2].

في هذه الحالة يقع الطلاق وتنتفي صفة الصورية سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، بحيث إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية تكون الزوجة رجعية، أما إذا كانت الثالثة فتكون بائنة بينونة كبرى[3].

وجاء في المغني **لابن قدامة:** "أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك، ولأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به، من غير نية، إذا كان صريح فيه وسواء قصد المزاح أو الجد"[4].

واتفق الفقهاء-رحمهم الله- على أن صريح الطلاق لا يشترط لوقوع الطلاق به نية[5].

---

[1]- أبي زكريا يحي النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج2، ص62.

[2] - هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، ص29.

[3]- ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، ص450.

[4]-موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج10، ص372.

[5] - هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، المرجع السابق،ص42.

كما نص بعض المعاصرين على وقوع الطلاق الصوري عند التلفظ به[1].

أ –الأدلة:

–الدليل الأول: قول الله عز وجل:﴿ **وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا**﴾ [البقرة:231].

وجه الدلالة:

كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: أنما طلقت وأنا لاعب، وكان يعتق وينكح ويقول كنت لاعبا فنزلت هذه الآية[2]، تنهاهم عن الاستهزاء بالعقود الشرعية، والتلفظ بالطلاق دون قصده، يؤاخذ به صاحبه حتى لا يعد مستهزئاً، وقال تعالى: ﴿**أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ**﴾ [المائدة: 1].

وقال تعالى: ﴿**وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: 21].

–الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ وهَزْلُهن جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكَاحُ، والرَّجعةُ**»[3].

وجه الدلالة: أوقع النبي صلى الله عليه وسلم كل ما نطق به جدا أو هزلا، والطلاق الصوري هو النطق بالطلاق دون قصده.

ثانيا: صور الطلاق الصوري المتفق عليها قضاء والمختلف في وقوعها ديانة

1/ توثيق الطلاق رسميا مع التلفظ به إخبارا[4].

واختلف فيه الفقهاء –رحمهم الله–في مسألة الإقرار بالطلاق كذبا، ولهم في ذلك قولان:

---

[1]– هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، ص43.

[2]– ابن جرير الطبري، كتاب جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن، م3، ص135.

[3]– الإمام الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، الحديث رقم: 1174، ص 476، قال حديث حسن وغريب.

[4] هيبلة بنت عبد الرحمن اليابس، المرجع السابق، ص29.

أ–القول الأول: أن الطلاق الصوري المكذوب كتابة أو إخبارا واقع ويؤاخذ به صاحبه ويعتد به في عدد الطلقات قضاء لا ديانة، فتبقى زوجته في الباطن ويؤاخذ به في الظاهر.

هذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة–رحمهم الله تعالى– في الطلاق المقر به كذبا[1].

جاء في فتح القدير: "ولو قال طلقتك أمس وهو كاذب كان طلاقا في القضاء"[2].

وجاء في فتح العلي المالك: "وإن أقر بمحلوف عليه ثم رجع صدق في الفتوى، ومنه رجوعه عن الإقرار بالطلاق"[3].

وجاء في أسنى المطالب: "وإن أقر بالطلاق كاذبا لم تطلق زوجته باطنا وإنما تطلق ظاهرا إذا رفعته لقاض شرعي"[4].

ب–القول الثاني: إنَّ إقرار الزوج وإخباره بالطلاق كاذبا لتسجيل وثيقة الطلاق الرسمية يؤخذ به الزوج ويحسب في عدد الطلقات ويقع قضاء وديانة، سواء ابتدأ الزوج ذلك بقوله: طلقتها وأراد الكذب، أو أجاب عن سؤال: أطلقت امرأة؟ فقال: نعم، أو قال قد طلقتها.

وهذا مذهب الحنابلة، وقال به بعض المعاصرين منهم الدكتور حسام الدين عفانة[5] .

وجاء في الفروع: "وإن سئل أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. أو: لك امرأة؟ فقال: قد طلقتها. يريد الكذب، وقع"[6].

---

[1]– هيلة بنت عبدالرحمان اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، ص51 .

[2]– كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج4،ص.7

[3]– محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح مالك، ج3،ص428

[4]– أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب، ج3، ص276.

[5] – هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، المرجع السابق، ص52.

[6] – ابن مفلح، الفروع، ج5، ص 392.

ج–الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على وقوع الطلاق قضاء بالآتي[1]:

–الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم **«إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم وإِنَّكُم تَختَصِمُونَ إِليَّ، ولَعَلَّ بَعضَكُم أنّ يَكُونَ ألحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعض، فَأَقضِيَ لَهُ عَلَى نَحوِ مَا أَسمَعُ مِنهُ، فَمن قَضيتُ لَهُ بِشْيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأخُذَهُ فَإِنَّمَا أَقطَعُ لهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ»**[2].

وجه الدلالة: أن يحكم القضاء إنما يكون باعتبار ما ظهر؛ لتعذر الاطلاع على القلوب والكشف عن النوايا، ولكنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

–الدليل الثاني: إنَّ الصورية في الكثير من العقود معتبرة، إذا تمت شروطها وأركانها، وعقد الطلاق معلق باللفظ فمتى أقر الزوج به أخذ به قضاء سواء أكان صادقا أم كاذبا.

–الدليل الثالث: إنَّ إخبار الزوج بطلاق زوجته أو كتابته لذلك هو إقرار منه بوقوع الطلاق، والإقرار ما يؤاخذ به صاحبه ظاهرا في الطلاق وغيره، فالإقرار حجة في نفسه، وهو من أقوى ما يحكم به، ولا عبرة بمخالفة نيته لحقيقة ما أقربه، فيحمل القول على ظاهره وتجري عليه آثاره.

–الدليل الرابع: ويمكن أن يستدل أيضا بالقياس على اليمين، فكما أن اليمين على نية المستحلف ولا عبرة بنية الحالف إذا خالفت نية القاضي فكذلك هنا لا عبرة بمخالفته مقصود العقد الموثق رسميا[3]، واستدل أصحاب القول الأول على عدم وقوع الطلاق باطنا بما يلي:

إنَّ الطلاق إنشاءً لا إخبارا، والإقرار إخبار محتمل للصدق أو الكذب، فلا يقوم مقام الإنشاء.

---

[1] هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، الطلاق الصوري وحكمه في الفقه الإسلامي، ص51، ص52، ص53، ص54.

[2] – الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، رقم الحديث:4473، ص759.

[3] هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، مرجع سابق، ص54.

والمخبر عليه كذبا لا يصير بالإخبار عنه صدقا! وعليه فلا يقع الطلاق ديانة بين العبد وربه لعدم وقوعه حقيقة.

ب-المناقشة:

إنَّ الإقرار والإخبار- لفظا أو كتابة- بوقوع الطلاق هو استخدام للفظ الطلاق الصريح سواء بقوله: أو كتابة أو بجوابه بنعم عند سؤال معادٌ في الجواب[1].

ج-أدلة القول الثاني[2]:

-الدليل الأول: أدلة وقوع الطلاق الصوري ظاهرا الواردة في أدلة القول الأول.

فيقع الطلاق باطنا كما يقع ظاهرا؛ لأن لفظ الطلاق الصريح يقع به الطلاق من غير نية

-الدليل الثاني: قوله تعالى: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾** [النساء:21]، **وجه الدلالة:** أي ما وثقتم به لهم على أنفسكم، من عهد وإقرار منكم بما أقررتم به على أنفسكم، من إمساكهم بمعروف، أو تسريحهن بإحسان[3]، ولا يجعل هذا الوفاق مطية لتحقيق الأهواء والرغبات، وإيقاع الطلاق ظاهرا وباطنا يحفظ هذا الميثاق من التلاعب.

-الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: « **ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ وهَزْلُهن جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكَاحُ، والرَّجعةُ** »[4].

---

[1]- هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، الطلاق الصوري وحكمه في الفقه الإسلامي، ص55.

[2]- هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، نفس المرجع، ص(55-58).

[3]- ابن كثير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن، م2، ص425.

[4]- مخرج سابقا، ص26

-الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: « **مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ الله ؟ طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ، طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ** »[1].

وجه الدلالة مما سبق:

دلت الأحاديث على عظم حرمة العقود المذكورة، وعلى ضرورة صيانتها من اللعب والعبث، وذلك بالحكم بوقوعها جدا وهزلا، ومن أقر بتطليق زوجته لفظا أو بكتابة ذلك أمام الجهات الرسمية وأخذ وثيقة الطلاق المثبتة لذلك فإنه يحكم بوقوع طلاقه، قصده أو لم يقصده؛ لاشتراكه مع الهزل في قصد اللفظ دون الحكم[2].

د-المناقشة:

إنَّ ربط الطلاق الصوري بالهزل لا يستقيم؛ لأن الهزل عبث ولغو فلا يحصل به منفعة، ولا تدفع به مضرة، بخلاف الطلاق الصوري فإنه تندفع به مضار، وتحصل به مصالح، فلا يتحقق أنه هزل.

يمكن أن يجاب: أن الحصول على الأموال والاستحقاقات جراء التحايل على الأنظمة و القوانين ليس من قبيل جلب المصالح ودرء المفاسد وهو الدافع الأكبر للطلاق الصوري[3].

هـ-القول المختار:

والمختار -والله أعلم- هو القول بوقوع الطلاق الصوري قضاء وديانة، ظاهرا وباطنا، إذا كان بالكتابة الرسمية أمام الجهات النظامية والقضائية المجردة عن اللفظ أو المقرونة بالإخبار عنه كذبا ما لم يكن الباعث لذلك إكراها ملجأ موصلا لدرجة الاضطرار الذي لا يؤاخذ به صاحبه.[4]

---

[1]- الإمام ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد ابن سعد، حديث رقم: 2017، ص650.

[2] - هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، ص58.

[3] - هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، المرجع نفسه، ص58.

[4]- هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، المرجع نفسه، ص63.

"فالرابطة الزوجية رابطة وثيقة ومقدسة ومحترمة ولا يجوز شرعا التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك، وإن مما يؤسف له أن كثيرا من الأزواج لا يقدرون هذه الرابطة حق تقديرها وصاروا يتلاعبون بألفاظ الطلاق لغايات وأهداف دنيوية فاسدة... ويجب أن يعلم أولا أنه لا يجوز ذلك مهما كانت المسوغات التي يظن كثير من الناس أنها تجيز لهم ذلك التلاعب، بحجة ان نيتهم عدم الطلاق وإنما يريدون التحايل على القانون"[1].

2/وهي توثيق الطلاق من غير تلفظ ونية: فإذا قام الزوج بكتابة الطلاق في الوثيقة الرسمية و أمضى عليها أمام الجهات الرسمية أو القضائية دون أن يتلفظ به ويقصده، فاختلف فيه العلماء المعاصرين، لاختلافهم في حكم الطلاق المكتوب، على قولين فمنهم من قال بوقوعه ومنهم من قال بعدم وقوعه وإن لم ينوه.[2]

أ-القول الأول:

عدم صحة الطلاق بالكتابة للقادر على الكلام وهو مذهب ابن حزم، وروى بعض الشافعية عن الإمام الشافعي أنه لا يقع بها الطلاق وإن نواه.

ب-الأدلة:

-إنَّ القرآن والسنة أطلقا اسم الطلاق على اللفظ لا على الكتابة، قال ابن حزم: " ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً....."[3] قال الله تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة:229]، وقال الله تعالى:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق1]

[1]- حسام الدين عفانة، يسألونك، ج2، ص392.

[2]- توفيق عقون، الطلاق الكتابي وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي(مداخلة) ص861.

[3] - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص454.

ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم اسم تطليق على الكتاب، وإنما يقع ذلك على اللفظ به، فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به، إذا لم يوجب ذلك نص"[1].

ب-القول الثاني:

وقع الطلاق بالكتابة المستبينة أي الواضحة المقروءة التي يبقى أثرها ولا يزول، وهو قول جمهور الفقهاء، أما الكتابة التي ليست مستبينة، كالكتابة بالأصبع في الوسادة أو في الهواء فلا يقع، كالهمس بالفم بما لا يتبين، وفي رواية لأحمد أنه يقع ولو كانت غير مستبينة[2].

ج-الأدلة:

1-لأن القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ.

2-أن الكتابة تقوم مقام الكتاب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغ رسالته تارة بالقول، وتارة أخرى بالكتابة، كما فعل مع بعض الملوك، فدل على أن الكتابة تقوم مقام القول.

3-كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق[3].

د-القول المختار:

إن من قال بعدم وقوعه إذا لم ينوه، جعلوه من قبيل كنايات الطلاق المحتملة ، التي تحتاج إلى نية، التي تحتاج النية، إلا أنَّ الكتابة لم تعد اليوم محتملة بل صارت جلية وواضحة في إدارة الطلاق، من خلال القرائن المحتفة بها، لأن كتابة الطلاق في الوثيقة الرسمية يتم بطلب الزوج وموافقته مع إمضائه عليها أمام المحكمة، كل هذا يدل على أن الكتابة صريحة في الطلاق، فلا تحتاج إلى نية، فقرائن الأحوال استند إليها بعض الفقهاء في معرفة قصد الزوج في كنايات

[1]- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص454.

[2]- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص 504.

[3]- توفيق عقون، الطلاق الكتابي وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي(مداخلة)، ص853.

الطلاق، وفي الكتابة الصريحة عند من يراها محتملة قال ابن قدامة " فأما غير الصريح فلا يقع الطلاق به إلا بنية، أو دلالة حال" [1].

[1]- توفيق عقون، المرجع السابق، ص 861.

المطلب الثاني: آثار الطلاق الصوري[1]

تمهيد:

بعد التطرق ومعرفة ظاهرة الطلاق الصوري وبيان حكم كل صورة من صوره يمكننا توضيح الآثار التي يخلفها هذا النوع من الطلاق خاصة على الأسرة.

1- تعذر الإرث نظاما، فلو ماتت الزوجة لم يتمكن الزوج من إرثها؛ لأن أمام الجهات الرسمية ليس بزوج، ولو مات الزوج لم تتمكن الزوجة من الحصول على الميراث؛ لأن قسمة الميراث وخصوصا في البلاد التي تحتاج فيها للطلاق الصوري إنما تتم من قبل الجهات الرسمية.

2- تعذر حصول الزوجة على مؤخر الصداق، الذي هو حق من حقوقها على زوجها، ودين في ذمتها، فهي تستحقه بمجرد الزواج وذلك بأنها ليست بزوجته امام الجهة الرسمية، كما قد يتعرض الزوج لتحايل من قبل الزوجة وذلك بإنكارها مؤخر الصداق .

3- تعذر نسبة الأولاد الذين تم إنجابهم بعد الطلاق الصوري لوالدهم، إذ لا يمكن استخراج شهادة ميلاد أو بطاقة هوية؛ لأن الوالد في الجهات الرسمية ليس بزوج، وفي هذا ضرر عظيم عليهم وضياع لكثير من حقوقهم.

4- حصول التهمة والريبة جراء وجود الزوجين معا، أو إنجابهما للولد بعد الطلاق، لقوله صلى الله عليه وسلم «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ** »[2].

---

[1] – ينظر: هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، الطلاق الصوري و حكمه في الفقه الإسلامي، ص61.

[2] – الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، حديث رقم: 2051، ج3، ص53.

لأن الذي يواقع الحرام لا يسلم عرضه ويكون قد عرض نفسه لتهمة وقالة السوء والريبة فينتقص، والمسلم هو مطالب بأن يستبرأ لدينه وعرضه ومن تصرف بعض تصرفات الناس يسيئون الظن به فإنه هو الملوم.

5-إمكان زواج المرة برجل آخر رسميا، مع بقائها على ذمة الأول ، لأنها أمام الجهات الرسمية ليست متزوجة، وفي هذه الحالة يكون ضياع الأعراض والأنساب .

6-القلق النفسي الذي يعيشه الزوجان خوفا من كشف الحقائق، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «**الإثم ماحاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**» [1].

ولذا يقولون: الورع هو أن تترك مالا بأس به خشية مما فيه بأس، تترك الشيء الذي لا بأس فيه ولا شبهة فيه مخافة أن تقع فيما فيه بأس، فمن سد الذرائع ترك المباح مخافة من الوقوع فيما ليس بمباح، وهذا هو الورع، فكل ما يحيك في صدر الإنسان فهو شبهة فليتركه[2]

وذلك لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها، فإذا كرهت الاطلاع على بعض أفعالها فهو غير ما تقرب به الى الله، أو غير ما أذن الشرع فيه وأعلم أنه لا خير فيه ولا بر فهو إذن إثم وشر.

7- إظهار صورة مسيئة للإسلام من خلال تعاطي المسلمين لهاذه العقود الصورية في بلاد الكفار رغم مخالفتها للواقع والتحايل بها على الأنظمة، وفي هذا صد عن سبيل الله وفطنة للذين كفروا، فهو تشويه للإسلام وتدمير معانيه الانسانية في نفوس العالمين و اظاهر المسلمين على أنهم شياطين يريدون تدمير العالم وليس هدايته للحق والعدل والقيم الانسانية العليا كما جاء في القرآن والسنة وكما تحمل معاني الاسلام فالإسلام لا يتعارض ابدا مع مصلحة الناس كأفراد وجماعات، ولا يقف أمام مطالبهم ما دامو يطلبونها في حدود القيم الأخلاقية والدينة، وما دامو يطلبونها بطريقة لا تضر الآخرين عاجلا أو آجلا، غير إن بعض المسلمين يرسم

[1] - الجامع الكبير للترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في البر و الإثم، حديث رقم: أبواب الزهد، باب ما جاء في البر و الإثم، حديث رقم:389، م4، ص196.

[2] عطية بن محمد سالم، شرح الأربعين النووية، ج33، ص4.

لنفسه طريقة للوصول إلى هدفه دون الرجوع إلى القيم الاسلامية وبالتالي ينشر صور انعكاس مبادئ الإسلام بالباطل.

الخـــاتمـــة

الحمد لله البارئ المنعم على ما أكرمنا به سبحانه وتعالى وأنعم، بعد التجوال في غمار هذا العرض المتواضع توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولا النتائج:

أنَّ للزواج الصوري آثار جمة يخَلفها على المجتمع و الأسرة خاصة نذكر منها:

1/ عدم توفر السكن الذي هو من أهم مقاصد الزواج الشرعية، والمراد بالسكن السكن الكامل بين الزوجين بما تحمله هذه الكلمة من معاني، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس.

2/ عدم وجود الاستقرار الكامل و الذي لا يكون إلا إذا كان مصحوبا بالمودة والرحمة من الطرفين على الدوام.

3/ انتفاء الديمومة والاستمرارية.

4/ انعدام الأولاد وتناقص في النسل.

5/ ضياع واختلاط الأنساب.

6/ عدم إحصان الفروج، فالزَّواج الصوري لا يحصل به إعفاف، بل ربما يعرض الزوجة إلى البقاء دون زوج إلى الأبد.

7/ الفشل في تكوين الأسرة و التي هي نواة المجتمع الصالح.

أنَّ من الآثار التي يخلفها الطلاق الصوري على المجتمع ككل و الأسرة خاصة:

1/ تعذر الإرث نظاما، فلو ماتت الزوجة لم يتمكن الزوج من إرثها؛ لأن أمام الجهات الرسمية ليس بزوج، والعكس.

2/ تعذر حصول الزوجة على مؤخر الصداق، الذي هو حق من حقوقها على زوجها، ودين في ذمته، فهي تستحقه بمجرد الزواج وذلك بأنها ليست بزوجته امام الجهة الرسمية، كما قد يتعرض الزوج لتحايل من قبل الزوجة وذلك بإنكارها مؤخر الصداق .

3/ تعذر نسبة الأولاد الذين تم إنجابهم بعد الطلاق الصوري لوالدهم، إذ لا يمكن استخراج شهادة ميلاد أو بطاقة هوية؛ لأن الوالد في الجهات الرسمية ليس بزوج، وفي هذا ضرر عظيم عليهم وضياع لكثير من حقوقهم.

4/ حصول التهمة والريبة جراء وجود الزوجين معا، أو إنجابهما للولد بعد الطلاق.

والمسلم هو مطالب بأن يستبرأ لدينه وعرضه ومن تصرف بعض تصرفات الناس يسيئون الظن به فإنه هو الملوم.

5/ ضياع الأعراض والأنساب، وذلك لإمكانية زواج المرأة برجل آخر رسميا، مع بقائها في ذمة الأول، لأنها أمام الجهات الرسمية ليست متزوجة.

6/ القلق النفسي الذي يعيشه الزوجان خوفا من انكشاف الحقيقة.

7/ إظهار صورة مسيئة للإسلام من خلال تعاطي المسلمين لهذه العقود الصورية في بلاد الكفار رغم مخالفتها للواقع والتحايل بها على الأنظمة، وفي هذا صد عن سبيل الله، ويكون المسلم قد رسم لنفسه طريقة للوصول إلى هدفه دون الرجوع إلى القيم الاسلامية، وبالتالي ينشر صورة معاكسة للمبادئ الإسلامية على أنها من الإسلام.

ثانيا: أهم التوصيات

هذا البحث المتواضع، ما هو إلا ثمرة جهد بسيط مقارنة بما يحتاجه، فهو بحاجة إلى دراسات أكثر في المستقبل، وذلك لما يحتله من أهمية بالغة.

أدعوا الباحثين إلى إفراد مذكرات خاصة بكل موضوع على حدى وذلك لما يحتاجه من زيادة بحث وتتبع.

وختاماً نتمنى أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع وتبسيط محتواه للقارئ كما نرجو أن نكون قد ألممنا بالموضوع لأنه موضوع شامل يحتاج إلى المزيد من الدراسات سواء الأكاديمية أو غيرها، وذلك لمحاولة التقريب بين مختلف الآراء الفقهية.

وأخيرا فما هذا إلا جهدنا ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرنا أننا بذلنا قصار جهدنا، فإن أصبنا فمن الله وذلك مرادنا والحمد لله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا المعظم وعلى آله وصحبه.

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا : فهرس الأعلام

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

خامساً : فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية : حسب ترتيبها في المصحف

الآية أو شطرها	رقمها	السورة	الصفحة
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	187	البقرة	34
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾	229		44
﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾	231		39
﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾	21	النساء	42-39
﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	01	المائدة	39
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾	7-5	المؤمنون	26
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾	6-5		26
﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾	7		26
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾	21	الروم	33
أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ	50	الشورى	12
﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ﴾	10	الذاريات	37
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	1	الطلاق	44

ثانيا : فهرس الاحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	الراوي	التخريج	رقمه	الصفحة
«قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء....»	سبرة الجهني	مسلم	1406	26
«ألا أخبركم بالتيس المستعار.....»	عقبة بن عامر	ابن ماجة	1936	28
«لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المحلل.....»	ابن مسعود	الترمذي	1120	27
«آية المنافقين ثلاث.....»	أبي هريرة	مسلم	107	37
«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد.....»	أبي هريرة	الترمذي	1174	39
«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي.....»	أم سلمة	مسلم	4473	41
«ما بال أقوام يلعبون بحدود الله.....»	أبي موسى	ابن ماجة	2017	43
«الحلال بين والحرام بين....»	النعمان بن بشير	البخاري	2051	47
«الإثم ما حاك في صدرك..»	النواس بن سمعان	الترمذي	389	48

ثالثاً: فهرس الاعلام

اسم العلم	الصفحة
أبي زهرة	13
عبد الله بن بيه	29
محمد بن صالح العثيمين	30
حسام الدين عفانة	31

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ- القرآن وعلومه:
1- القرآن الكريم
2- ابن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عواد معروف و عصام فارس الحرستاني، ط1، موسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.
3- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط21، المكتبة التوقيفية، مصر، 2015م.
4- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1420هـ/2000م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
5- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ/2002م.
6- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيْري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1412هـ/1991م.
7- المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج، النووي، ط1، دار المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1347هـ.
8- عطية بن محمد سالم، شرح الأربعين نووية، دروس صوتية، موقع الشبكة الإسلامية
9- أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
10-أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
11- صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، غير مطبوع.

ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي
12- محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض
13- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.
ب- فقه مالكي
14- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
15- محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون مكان وتاريخ النشر.
16- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
17- أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، الشرح الكبير،
ج- فقه شافعي
18- أبي يحي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ ومكان النشر.
د- الفقه الحنبلي
19- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م.
20- شمس الدين محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
21- شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.
22- محمد بن صالح العثيمين، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.

23- الصنعاني، سبل السلام، بدون رقم ط، دار الحديث، لبنان

د- كتب الفتاوى والنوازل الفقهية

24- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1377هـ/1957م.

25- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1997م.

26- عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، الصورية في أصل العقود المالية، شبكة اللوكة

27- يوسف القرضاوي، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ط1، بدون دار ومكان النشر، 1434هـ/2013م.

28- حسان الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، ط1، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس، فلسطين، 1428هـ/2007م.

29- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى أحمد بن تيمية، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م.

30- الموسوعة الفقهية الكويتية،

31- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ط1 مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1435هـ/2014م.

32- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.

33- ابن حزم، المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

هـ- كتب اللغة والقواميس اللغوية

34- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ت عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط1، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

35- أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: محمد عبد السلام هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ.

36- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.

37- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، الأردن، 1408هـ/1988م.

و- الرسائل والبحوث ومراجع أخرى

38- د.عماد جراية، الزواج الصوري "دراسة فقهية مقارنة"، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الثاني (المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة) جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر، في الموسم الجامعي 2019/2018م.

39- د. جيلالي تشوار، الزواج الصولي في ضوء الفقه والقانون، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الثاني (المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة) جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر، في الموسم الجامعي 2019/2018م.

40- د. هيلة بنت عبد الحمن اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، بحث علمي تم في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، الموسم الجامعي 1437/1436هـ

41- د. توفيق العقون، الطلاق الكتابي وصوره المعاصرة، ، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الثاني (المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة) جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر، في الموسم الجامعي 2019/2018م.

42- عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورية في التعاقد "دراسة مقارنة"، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

43- عبد الله بن بية، الزواج في الغرب بين المقاصد والأحكام، مقطع فيديوا، قناة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه على اليوتيوب، مقطع من حلقة بعنوان الزواج في الغرب بين المقاصد و الأحكام بُثت في قناة إقرأ استمعت له يوم العاشر من ماي سنة التاسع عشر بعد الأفين ميلادي على الساعة 12:00.- https://www.kutub-pdf.net/author/%D8%AF.-.html?fbclid.

خامساً: فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقـدمـة	أ
المبحث الاول **ماهية الزواج والطلاق الصوريين**	
المطلب الأول: الزواج الصوري صوره ومقاصده	12
الفرع الأول: تعريف الزواج الصوري	12
الفرع الثاني: صور الزواج الصوري	15
الفرع الثالث: مقاصد الزواج الصوري	16
المطلب الثاني: الطلاق الصوري صوره ومقاصده	18
الفرع الأول: تعريف الطلاق	18
الفرع الثاني: صور الطلاق الصوري	22
الفرع الثالث: مقاصد الطلاق الصوري	22
المبحث الثاني **الزواج الصوري حكمه وآثاره**	
المطلب الأول: حكم الزواج الصوري	25
المطلب الثاني: آثار الزواج الصوري	33
المبحث الثالث **الطلاق الصوري حكمه وآثاره**	
المطلب الأول: حكم الطلاق الصوري	37
المطلب الثاني: آثار الطلالق الصوري	47
الخاتمة	51
الفهارس	55